القرار الجمهوري بكينونة المعهد كهيئة عامة خدمية بقرار رقم 351 لسنة 2012

NQI As A General Service Entity -Presidential decree no.351 /2012

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على الاتفاق المحدد بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية بشأن دعم برنامج تحديث الصناعة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١ والموافق عليه من مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الهيكل التنظيمى لبرنامج تحديث الصناعة ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٨٤ ، ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى ما عرضه وزير الصناعة والتجارة الخارجية ؛

وبناءً على موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ المعهد القومى للجودة كهيئة عامة خدمية باعتباره أحد الجهات الداعمة للقطاع الإنتاجى والخدمى العام والخاص فى مجال الجودة وباعتباره أحد نواتج مكون الجودة فى برنامج تحديث الصناعة وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة ويتبع وزير الصناعة والتجارة الخارجية ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة وله أن ينشىء فروعًا ومكاتب أخرى داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

يختص المعهد بكل ما يلزم لتحقيق أهدافه والعمل على تنمية الوعى بأهمية الجودة بالمجتمع ودعم القدرات للأفراد والوحدات الإنتاجية والخدمية على أسس من المرجعية الدولية فى مجالات الجودة المختلفة ، وله فى سبيل ذلك أن يباشر المهام التى تحقق الارتقاء بمستويات الجودة التى تحقق تنافسية المنتج المصرى على الأخص ما يلى :

١ - تقديم خدمات التدريب والتأهيل والاستشارات الفنية ، فيما لا يتوفر فى الخدمات التى تقدمها الجهات الأخرى ، ومراجعة نظم الجودة بالمنشآت الصناعية والخدمية طبقًا للمعايير المحلية والدولية ووضع برامج عمل لدعم القدرات للوحدات الإنتاجية والخدمية فى مجالات الجودة المختلفة .

٢ - إصدار شهادات الصلاحية لمقدمى خدمات التأهيل والتدريب ومراجعة واعتماد المقررات التدريبية فى مجالات الجودة والبيئة والسلامة والأنشطة المتعلقة بها طبقًا للمعايير الدولية والمحلية .

٣ - اقتراح وتطوير وسائل التحفيز والإشراف على جوائز الجودة وبرامج وخطط الجودة القومية .

٤ - التعاون مع الجهات البحثية والمؤسسات التعليمية المحلية والعالمية فى الدراسات والبحوث ومنح الدبلومات التخصصية والشهادات العلمية التخصصية المعادلة وتوقيع الاتفاقيات والبروتوكولات فى مجالات الجودة المختلفة .

٥ - إقامة المؤتمرات والندوات وحملات التوعية وإصدار المجلات والمطبوعات والدوريات المتخصصة لنشر ثقافة الجودة وبما يتيح للمجتمع المعرفة بأحدث المستجدات ونتائج الدراسات والبحوث محليًا وإقليميًا ودوليًا فى مجالات الجودة .

٦ - رعاية الجمعيات والمنظمات الأهلية فى مجالات الجودة وحماية المستهلك وتشجيع إنشاء الاتحادات الأهلية وجهات منح شهادات قومية فى مجال نظم إدارة الجودة والبيئة والسلامة والأنشطة المرتبطة وتقييم المطابقة طبقًا للمرجعيات الدولية .

٧ - منح الشهادات المهنية ورخص مزاولة المهنة للعاملين فى المجالات الصناعية والجودة وتقييم المطابقة .

(المادة الثالثة)

لوزير الصناعة والتجارة الخارجية إصدار القرارات التى تتوافق والمرجعيات الدولية فى نظم منح الشهادات والرقابة التى تحقق مصداقية شهادات الجودة فى القطاعات المختلفة ، وكذا تحديد مقابل الخدمة .

(المادة الرابعة)

يكون للمعهد مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً يمثلون قطاعات الإنتاج والخدمات من القطاعين العام والخاص والجهات العاملة فى مجال الجودة وتقييم المطابقة ومنظمات الأعمال وممثل لوزارة المالية ويكون رئيس المجلس بالاختيار المباشر من أحد الخبراء الأكفاء فى مجال الجودة من أى من هذه الجهات العامة أو الخاصة دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها بالجهاز الإدارى للدولة ويكون المجلس هو السلطة العليا المختصة بتسيير وتصريف أمور المعهد ويصدر بتشكيله قرار من وزير الصناعة والتجارة الخارجية والذى تعرض عليه أعمال وقرارات المجلس لاعتمادها وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد وللمجلس أن يستعين بما يراه من الخبرات المحلية والأجنبية بما يحقق أهدافه .

(المادة الخامسة)

يختص مجلس إدارة المعهد بكل ما يلزم لتسيير شئون المعهد وله على الأخص القيام بما يلى :

١ - وضع السياسة العامة للمعهد واعتماد الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهدافه .

٢ - وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ولوائح الموارد البشرية ونظم العمل بالمعهد دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها بالجهاز الإدارى للدولة .

٣ - إعداد الهيكل التنظيمى للمعهد واعتماده من الجهة المختصة .

٤ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمعهد والحسابات الختامية والقوائم المالية تمهيداً لعرضها على السلطات المختصة لاعتمادها .

ويعقد المجلس جلساته على مدار السنة بواقع جلسة كل شهرين على الأكثر ويتخذ القرارات بأغلبية الحضور .

ويجوز للمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(المادة السادسة)

يشكل الهيكل التنظيمى للمعهد وترتب وظائفه طبقًا للتخصصات الفنية التى تتفق والطبيعة الخاصة لأعماله وعلى ضوء ما هو معمول به فى المعاهد الدولية المناظرة دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها بالجهاز الإدارى للدولة .

(المادة السابعة)

تكون للمعهد موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الخدمية ، وتبدأ السنة المالية للمعهد ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وتخضع حساباته وأرصدته وأمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتودع كافة حسابات المعهد فى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى ويؤول الفائض إلى الموارد العامة للدولة كفائض حكومة .

(المادة الثامنة)

تتكون موارد المعهد مما يلى :

ما تخصصه له الدولة فى الموازنة العامة أو ما تخصصه من برامج التعاون الدولى .

مقابل الخدمات التى يقدمها المعهد للشركات والهيئات والأفراد محليًا وإقليميًا ودوليًا واشتراكات العضوية وطبقًا للنظام الذى يصدر به قرار من مجلس الإدارة .

مساهمات وعائد المشاركة مع القطاع الخاص المستفيد .

المنح والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة .

عائد استثمار أمواله .

(المادة التاسعة)

تؤول للمعهد كافة الأصول والحسابات والموارد والاعتمادات المالية للمشروع الاستثمارى الوارد باسم المعهد القومى للجودة ضمن موازنة المشروعات الاستثمارية لوزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢م) .

محمد مرسى

الكتاب الدوري الصادر من مجلس الوزراء شهر مارس/2017 في اختصاص المعهد بتقديم التدريب والتأهيل والاستشارات ومراجعة المقررات التدريبية في مجالات نظم الجودة وذلك للجهات المختلفة من الانتاجية والخدمية

General book issued from presidency of ministers council march 2017 –mention that NQI responsible for doing the training, qualification and consultation beside review the syllabus for the training in quality systems field for all entities in production & services fields

مرفق (١)

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

كتاب دوري للسادة الوزراء

تحية طيبة وبعد ...

في إطار تفعيل تنفيذ القرار الجمهوري رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المعهد القومي للجودة كهيئة عامة خدمية ، والذي نص في مادته الثانية على اختصاص المعهد بكل ما يلزم لتحقيق أهدافه والعمل على تنمية الوعي بأهمية الجودة ، وتقديم خدمات التدريب والتأهيل ومراجعة نظم الجودة بالمنشآت الصناعية والخدمية بالتعاون مع الجهات البحثية والمؤسسات العلمية المحلية والعالمية في منح الدبلومات والشهادات العلمية في مجالات الجودة ، ومنح الشهادات المهنية ورخص المزاولة للعاملين في مجالات الجودة ، بالإضافة إلى إصدار شهادات الصلاحية لمقدمي خدمات التأهيل والتدريب ومراجعة واعتماد المقررات التدريبية في مجالات الجودة والبيئة والسلامة والأنشطة المتعلقة بها طبقاً للمعايير الدولية والمحلية .

فقد وجه السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بالرجوع إلى المعهد القومي للجودة حال القيام بدورات تدريبية ودراسات علمية في مجالات الجودة لاعمال شئونه واختصاصه في مراجعتها واقرارها بصفته الجهة المختصة .

رجاء التفضل باتخاذ ما يلزم .

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام .

لواء أ.ح/ عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن
أمين عام مجلس الوزراء

قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2010/347 بشأن اعتماد المعهد للجهات المقدمة لخدمات التأهيل والتدريب في مجالات نظم الجودة ومنحهم شهادة صلاحية للعمل في تقديم الخدمات المذكورة.

Minister of Trade and Industry Decree no. 347/2010 – NQI has a right for accreditation and issue a validity certificate for the companies work in training, qualification and consultation in quality systems

4 '10 SUN 13:03 FAX

جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في ١١ / ٤ / ٢٠١٠

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .

وعلى مذكرة رئيس المعهد القومي للجودة .

قرر

(مادة أولى)

تنظيما لأعمال التأهيل والتدريب في مجال نظم إدارة الجودة والبيئة والسلامة بكافة أنواعها تلتزم الجهات العاملة في التأهيل والتدريب في هذه المجالات بالرجوع إلى المعهد القومي للجودة لإستيفاء إجراءات إعتمادها .

(مادة ثانية)

يقوم المعهد القومي للجودة بمراجعة إمكانيات هذه الجهات وتقييمها على ضوء الدليل الإرشادي الصادر عن المعهد والمتوافق مع المرجعيات الدولية .

(مادة ثالثة)

تمنح الجهات المتقدمة للمعهد شهادة صلاحية للتأهيل والتدريب في أحد أو كل المجالات المرتبطة بنظم الجودة الواردة في المادة الأولى على ضوء الإمكانيات والكوادر المتاحة بالجهة .

(مادة رابعة)

تمنح المراكز العاملة في مجال التأهيل والتدريب في هذه المجالات مهلة ستة أشهر للتوافق مع متطلبات هذا القرار .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد

قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2009/835 بشأن التزام الجهات الصناعية بتطبيق نظام للجودة وللمعهد مراجعة وثائق النظام بالجهات والتأكد من صلاحيته ومنحهم شهادة تثبت ذلك.

Minister of Trade and Industry Decree no. 835/2009 – the industrial entities must deploy internal quality system, NQI Has the Right to Check and ensure the Validation of it and to Issue a Validity Certificate.

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المعهد القومى للجودة ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

تلتزم المنشآت الصناعية بإنشاء نظام للجودة يتناسب وحجم المنشأة (كبيرة – متوسطة – صغيرة) وبكوادر عاملة فى هذه النظم مؤهلة تأهيلاً مناسبًا وطبقًا للدليل الإرشادى المرجعى الذى يصدر عن المعهد القومى للجودة مع تقديم هذا النظام إلى المعهد لإقراره ويتم مراجعته كل ثلاث سنوات .

(مادة ثانية)

يقوم المعهد القومى للجودة بمراجعة وثائق ونظام الجودة المقدمة من المنشآت الصناعية من حيث صلاحية النظام وكفاية الكوادر العاملة فيه وتأهيلها على ضوء ما نصت عليه المادة الأولى .

(مادة ثالثة)

تقوم المنشآت الصناعية بسد النقص فى الكوادر العاملة فى مجال الجودة ورفع مستوى التأهيل للمستويات المقررة من خلال البرامج التأهيلية المتاحة بالمعهد القومى للجودة أو مراكز التأهيل والتدريب المعتمدة .

(مادة رابعة)

تعفى المنشآت الصناعية الحاصلة على نظم إدارة الجودة أيزو ٩٠٠١ من المراجعة على أن تقدم المنشأة للمعهد ما يفيد الحصول على هذه الشهادة سارية المفعول .

(مادة خامسة)

تمنح المنشآت الصناعية ستة أشهر لتوفيق أوضاعها طبقًا لهذا القرار .

(مادة سادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١٠/٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد